وليس الناس فيما يكفيهم من الماء سواء قال عبد الله بن عمر وإن لم يتوضأ الجنب أجزأه الغسل ما لم يمس فرجه
ولا تنقض شعرها في غسل حيضة أو جنابة ولكن تضغثه بيديها وما رأيت أشنع من غسل الجنب في إنائه ولا يستطيع
الناس الامتناع من هذا و من أخر غسل رأسه في اغتساله من جنابة خوفا من امرأته حتى جف غسله لم يجزه وابتدأ الغسل
وإن احتلمت امرأة وهي حبلى فلا غسل عليها حتى تطهر من حيضتها و الغسل يجب على الزوجين بالتقاء الختانين
ومغيب الحشفة أنزلا أم لا وإن لم تغب الحشفة لم يجب الغسل وإن جامعها دون الفرج فوصل الماء داخل فرجها من مائه
فلا غسل عليها إلا أن تنزل هي. ولا ينام الجنب في ليل أو نهار حتى يتوضأ جميع وضوئه وليس ذلك على الحائض
وللجنب أن يعاود أهله قبل وضوئه وله أن يأكل قبل الوضوء إذا غسل يده من الأذى و المنتبه من نومه يجد في ثيابه
بللا فإن كان منيا اغتسل وإن كان مذيا توضأ وكذلك من عبث بامرأته في اليقظة أو رأى في منامه أنه يجامع فإن أمذى
توضأ وإن أمنى اغتسل والمرأة في ذلك كالرجل و لا يطأ المسافر أهله إلا ومعهما من الماء ما يطهرهما جميعا كانا
على وضوء أو لا يدخلان على أنفسهما أكثر من حدث الوضوء وليس كمن به شجة أو جرح لا يستطيع غسلهما بالماء هذا
له أن يطأ الطواهر و من اغتسل ينوي به الجمعة لم يجزه من غسل الجنابة حتى ينويه كمن صلى نافلة فلا تجزئ عن
فريضة و يتوضأ للصلاة نافلة أو لقراءة مصحف أو ليكون على طهارة أجزأه وإن توضأ لمس مصحف ولا ينوي غيره لم تجزه لصلاة
فريضة ولا نافلة ولا مس مصحف [illegible] وضوء ولا غسل الأنثيين و من نعت رجلا من وضوئه فخاض بهما نهرا فدلكهما
فيه ولم ينو تمام وضوئه لم تجزه حتى ينويه قال مالك ولا يجتاز الجنب المسجد عابر سبيل ولا غيره ولا يمر
فيه ولا يقعد من كان على غير وضوء وقال زيد بن أسلم لا بأس أن يمر الجنب في المسجد عابر سبيل وتأول فيه قول الله
ولا جنبا إلا عابري سبيل و يجبر المسلم امرأته النصرانية على الطهر من الحيضة إذ ليس له وطؤها حتى تطهر
من حيضتها ولا يجبرها على الطهر من الجنابة لجواز وطئها كذلك و من صلى ثم خرج لحاجته فرأى في ثوبه جنابة لم
يذهب لحاجته وليرجع فيغتسل ثم يغسل ما أصاب ثوبه ويعيد الصلاة وإذا ذكر الإمام بعد فراغه من الصلاة
أنه جنب أعاد صلاته وحده وصلاة من خلفه تامة وإن ذكر ذلك قبل تمام صلاته استخلف فإن تمادى بعد ذكره جاهلا
أو مستحييا أو دخل عليه ما يفسد صلاته ثم تمادى وابتدأ بهم الصلاة ذاكرا لجنابته فقد أفسد على نفسه وعليهم
ويلزم من خلفه الإعادة متى علموا ومن علم بجنابته ممن خلفه والإمام ناس لجنابته فتمادى معه فصلاته فاسدة
ويعيدها أبدا و من صلى وفي جسده نجاسة أو ثوب نجس أو لغير القبلة أو على موضع نجس فأصابه ثوب يجف كانت
النجاسة في موضع جبهته أو أنفه أو غيره أعاد في الوقت ووقته في الظهر والعصر اصفرار الشمس وإذا اصفرت
فلا يعيد ووقت النصراني يسلم والحائض تطهر والمجنون يفيق النهار كله و من لم يكن معه إلا ثوب نجس صلى به
فإن وجد غيره أو وجد ما يغسله به أعاد في الوقت وإن كان معه ثوب نجس وثوب حرير صلى بالحرير أحب إلي ويعيد في الوقت
إن وجد غيره و من أصابه حقن أو قرقرة فإن كان ذلك خفيفا فليصل وإن كان مما يشغله أو يعجله في صلاته فلا يصلي
حتى يقضي حاجته فإن صلى به كذلك أحببت له الإعادة أبدا ولم يحفظ ابن القاسم عن مالك في الغثيان شيئا
و لا بأس أن يصلي بوضوء واحد يومين ما لم ينتقض ذلك و لا يصلي بما لبسه أهل الذمة من ثياب أو خفاف حتى
يغسل وما نسجوه فلا بأس به والنصراني جنب فإذا أسلم اغتسل وإن تطهر للإسلام وقد أجمع عليه ثم أسلم
أجزأه فإن لم يجد الماء فليتيمم للإسلام وينوي بتيممه الجنابة أيضا ثم إن وجد الماء اغتسل

في الرعاف

قال مالك وينصرف من الرعاف في الصلاة إذا قطر أو سال قليلا أو كثيرا ثم يبني على صلاته وإن كان غير
قاطر ولا سائل فليفتله بأصابعه ويتمادى قال ابن المسيب ومن لم ينقطع عنه الدم في الصلاة أتم صلاته
إيماء مالك وكل من رعف في صلاته فذهب يغسل الدم له أن يبني في بيته أو في موضع يقرب من غسله إلا أن
يطمع أن يدرك الإمام أو تكون الجمعة فلا تكون إلا في المسجد لأن الجمعة لا تكون إلا في المسجد وإذا رعف
المأموم بعد فراغه من التشهد قبل أن يسلم الإمام ذهب فغسل الدم عنه ثم رجع فتشهد وسلم فإن سلم
الإمام ثم رعف المأموم سلم وأجزته صلاته. وإذا عقد ركعة وسجدة ثم رعف ألغاها إذا ابتدأ وإن عقدها
بسجدتيها بنى عليها. وإن رعف في الثانية من الجمعة فخرج يغسل الدم ثم رجع فوجد الإمام حين رجع في التشهد
جلس معه فإذا سلم الإمام أتى بركعة وكذلك إن أتى بعد سلام الإمام فليأت بركعة يجهر فيها فإن نسي منها
السورة التي مع أم القرآن سجد قبل السلام وصلاته تامة. وإن نسي منها أم القرآن سجد قبل السلام وأعادها
ظهرا أربعا و إن رعف في الأولى من الجمعة قبل أن يعقدها بسجدتيها فوجد الإمام حين رجع قد سلم من الصلاة
فليبتدئ ظهرا أربعا. وإن رعف بعد كمال ركعة من الظهر فرجع ووجد الإمام في الرابعة فليصلها معه ويقضي
ما فاته بعد سلام الإمام و من تقيأ عامدا أو غير عامد ابتدأ الصلاة ولا يبني إلا في الرعاف

في المسح على الخفين

ويمسح على ظهور الخفين وبطونهما ولا يتتبع غضونهما وهو تكاسير أعلاه و المسح أن يضع يده على ظاهر
أطراف أصابعه من رجله اليمنى ويضع اليسرى تحتهما من باطن خفه ثم يمرهما إلى حد الكعبين وينزع ما بأسفله من
طين قبل المسح ولا يجزئه عند مالك مسح أعلاه دون أسفله أو أسفله دون أعلاه إلا أن من مسح أعلاهما فقط وصلى
فأحب إلي أن يعيد في الوقت لأن عروة بن الزبير كان لا يمسح بطونهما وإذا كان الخف دون الكعبين أو كان
فيه خرق يظهر منه القدم فلا يمسح عليه وإن كان خرقا يسيرا مسح عليهما و إن لبس خفين على طهارة ثم
أحدث فمسح عليهما ثم لبس آخرين فوقهما ثم أحدث مسح على الأعليين فإن لم يحدث لم يمسح عليهما ويجزيه المسح
على الداخلين كمتوضئ لبسهما على قدميه فإن نزع الأعلى وقد مسح عليه مسح الأسفل مكانه كما يغسل رجليه إذا
أخرجهما من الخف مكانه فإن أخر ذلك فيهما حتى تطاول ابتدأ الوضوء قال مالك ومن لبس خفين على خفين مسح على
الأعلى منهما واختلف قوله في المسح على الجرموقين فكان يقول لا يمسح على الجرموقين إلا أن يكون من فوقهما ومن تحتهما
جلد مخروز قد بلغ إلى الكعبين فيمسح عليهما ثم رجع فقال لا يمسح عليهما أصلا وسواء في قوله لبسهما على رجل
أو خف وأخذ ابن القاسم بقوله الأول ولم يأخذ مالك بحديث ابن عمر في تأخير المسح و المرأة في مسح الخف والرأس كالرجل
و إذا خرج العقب من الخف إلى الساق والقدم كما هو في الخف فهو على وضوئه وإن خرج قدميه إلى ساق الخف وقد كان
مسح عليه غسل رجليه مكانه فإن أخر ذلك استأنف الوضوء و لا يمسح على خفيه إلا من أدخل رجليه فيهما
وهو على وضوء وأما من تيمم ثم لبس الخفين لم يمسح عليهما إذا توضأ ويكره للمرأة تعمل الحناء والرجل يريد أن
ينام أو يبول فيتعمد لبس الخفين للمسح وتمسح المستحاضة على خفيها قال مالك ويمسح المقيم والمسافر
على خفيه وليس لذلك وقت ثم قال لا يمسح المقيم

في التيمم

والتيمم للجنابة والوضوء سواء ضربة للوجه
وضربة أخرى للذراعين يضرب الأرض بيديه مرة واحدة ثم ينفض ما تعلق بهما نفضا خفيفا ثم يمسح بهما وجهه
ثم يضرب الأرض ثانية فيمسح يمناه بيسراه ويسراه بيمناه يبدأ باليسرى فيمرها على اليمنى من فوق الكف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)